

19) برنامج مجالس الفقه (حلقة مفهولة) | إذاعة القرآن الكريم

| الشيخ أ.د سعد الخثلان

سعد الخثلان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى

الله من عباده العلماء اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية - 00:00:00

تقدم مجالس الفقه برنامج حوارى تناقش فيه الموضوعات الفقهية باسلوب سهل ميسر برفقة ثلة من اهل العلم المتخصصين في

الفقه اخراج راشد بن فهد الهويشن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. حياكم

الله ايها الاخوة المستمعون والمستمعات في برنامجكم - 00:00:29

مجالس الفقه مجالس الفقه برنامج يذاع عبر اثير اذاعة القرآن الكريم نندارس فيه المسائل الفقهية والنوازل المعاصرة مما يحتاج الى

معرفتها المسلم يصحبنا في هذا البرنامج فضيلة شيخنا الاستاذ الدكتور سعد بن تركي الخثلان - 00:01:04

استاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية. والمدرس بالحرمين الشريفين باسمي وباسمكم جميعا نرحب

بشيخنا فمرحبا بكم حياكم الله وبارك فيكم وحياء الله الاخوة المستمعين اه احسن الله اليكم. شيخنا لا يزال الحديث موصولا في اه

المسائل والاحكام المتعلقة بابواب الطهارة - 00:01:24

ولعلنا ان نأخذ اليوم موضوعا اه يتعلق بنواقض الوضوء ان اذنتم ان نبدأ اولاً آ ما معنى نواقض الوضوء الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين - 00:01:47

اما بعد نواقض الوضوء نواقض جمع ناقض وناقض اسمه فاعل من نقض الشيء اذا افسده. فنواقض الوضوء اذا هي مفسداته فهي

المفسدات التي اذا طرأت على الوضوء ابطلته نعم. احسن الله اليكم وشكر الله لكم. اه اذا لو نستعرض شيخنا اه هذه النواقض التي

ذكرها اهل العلم - 00:02:07

اه استقرأ الفقهاء ما ورد في النصوص من نواقض الوضوء وحصرها على خلاف بينهم في هذا الحصر فنذكر ما تيسر من هذه

النواقض ونشير اه للخلاف فيما وقع فيه الخلاف بين الفقهاء - 00:02:37

اول هذه النواقض الخارج من السبيلين وعندما يقول الفقهاء السبيلين فمقصودهم مخرج البول ومخرج الغائط وسمي سبيلا لانه

يخرج منه الخارج يشمل البول والغائطة والريح وايضا يشمل خروجمني فانه ينتقض به الوضوء كذلك - 00:02:55

المذي والودي المذي بالذال الذي هو سائل لزج اه يخرج عند اشتداد الشهوة والودي بالذال اه سائل لزج يميل للبياض يخرج عقب

البول يخرج من بعض الناس وليس من جميعهم - 00:03:21

هذه كلها تدخل في قولنا الخارج من السبيلين وايضا يشمل ذلك الدم اذا خرج من السبيلين. فانه ناقض للوضوء ومن ذلك دم الحيض

الاستحاضة ودم النفاس ودم الفسار. فكل ما يخرج من السبيلين فانه اه ناقض للوضوء. سواء اكان قليلا - 00:03:40

او كثيرا وسواء اكان طاهرا كالمني او نجسا كسائر ما يخرج من السبيلين هذا هو الناقد الاول من نواقض الوضوء الناقد الثاني خروج

النجاسة من بقية البدن. فان كان بولا او غائطا نقض مطلقا - 00:04:05

ويعني هنا نطرح تساؤلا كيف يخرج البول والغائط من غير السبيلين اه هذه المسألة افترضها الفقهاء السابقون ولم تكن موجودة في

زمنهم وانما افترضوها افتراضا ووقعت في وقتنا الحاضر وذلك في من تستأصل امعاؤه - 00:04:26

خاصة في من يصاب سرطان القولون عافانا الله واياكم فيستأصل القولون ويوضع له مخرج للبول والغائط فهنا يخرج البول والغائط من غير السبيلين انظر الى عظمة الفقه الاسلامي ودقة الفقهاء كيف انه افترضوا هذه المسألة من قديم - [00:04:49](#)

وهي غير موجودة في زمنهم. لكنها وقعت وتحققت في وقتنا الحاضر الله اليكم اظن هناك رسائل علمية سجلت في كلية الشريعة المتعلقة بالمسائل المفترضة او شيء نعم هذا الصحيح يوجد عدة رسائل علمية - [00:05:11](#)

المسائل المفترضة التي افترضها الفقهاء السابقون وقعت في الوقت الحاضر وكنت مشرفا على احدى رسائل الدكتوراة في هذا المشروع اه اذا قلنا خروج النجاسة من بقية البدن اه فان كان بولا او غائطا نقظ مطلقا. وان كان الخارج - [00:05:28](#)

من غير البول او الغائط الدم والقيء الدم ينقل خروجه ينقض الوضوء ان كان كثيرا عند الجمهور وكذلك آآ القية وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء منهم من ذهب الى ان خروج الدم من غير السبيل ان ينقض آآ الوضوء - [00:05:48](#)

والقول الثاني انه لا ينقض الوضوء انه ليس هناك دليل ظاهر يدل على ان خروج الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء والقول بانه لا ينقض الوضوء هو المأثور عن عدد من الصحابة - [00:06:14](#)

ابن عمر وابن عباس وجابر وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم وقد ورد في هذا عدة اثار تدل على ان خروج الدم من غير السبيلين انه اه لا ينقض الوضوء وهذا هو القول الراجح - [00:06:31](#)

واختاره الامام ابن تيمية وجمع المحققين من اهل العلم. هذا بالنسبة للدم. لكن احسن الله اليكم هذه المسألة ما يقضي الوضوء هناك مسألة قد يعني تلتبس عند بعض الناس هل لهذه المسألة ارتباط بمسألة - [00:06:47](#)

نجاسة الدم بمعنى ان القول بالنقض يلزم منه القول بالنجاسة والقول بعدم النقض يلزم منه عدم النجاسة ليس بين مسألتين تلازم مسألة نجاسة الدم او طهارة الدم هذه مسألة مستقلة عن مسألة هل خروج الدم ينقض الوضوء؟ وبعض الناس يخلط بين المسألة - [00:07:07](#)

اه مسألة خروج الدم من غير السبيلين القول الراجح انه لا ينقض الوضوء كما ذكرنا وهو المأثور عن عدد من الصحابة اما مسألة نجاسة الدم فالدم نجس الا انه يعفى عن يسيره - [00:07:27](#)

وقد حكي الاجماع على ذلك. فاذا بين مسألتين فرق هذا بالنسبة للدم. واما بالنسبة لبعض الفقهاء قالوا ان القية ينقض الى الوضوء ينقض الوضوء خروجه وبعضهم قيد ذلك بما اذا فحش - [00:07:43](#)

قد جاء في حديث ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ اخرجه الترمذي فاستدلوا بهذا الحديث وما جاء في معناه القول الثاني ان خروج القية لا ينقض الوضوء مطلقا قليلا كان او كثيرا - [00:08:04](#)

وهذا هو القول الراجح ذلك لان الاصل عدم النقض ولم يرد ما يدل على ان ينقض الوضوء واما حديث ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فتوضأ او حديث ابي الدرداء - [00:08:22](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فتوضأ فهذا الحديث اولا من جهة الاسناد ضعيف وعلى تقدير ثبوته ليس صريحا في ان القية ينقض الوضوء ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حريصا على كمال النظافة - [00:08:39](#)

لم يشم من النبي صلى الله عليه وسلم رائحة كريهة قط وحريص على طيب الرائحة وعلى كمال النظافة كونه عليه الصلاة والسلام لما قرأ توضأ اه لا يدل على ان خروج القية ينقض الوضوء. وانما ربما نحمل ذلك على - [00:08:57](#)

الاستحباب فالقول بالنقض حكم شرعي يحتاج الى دليل ظاهر ينقل الامر من الاصل وهو الاصل عدم النقل هو ليس هناك دليل قوي يدل لذلك وحديث ابي الدرك كما ذكرنا اولا ضعيف ولو ثبت فليس صريحا في ان خروج القية آآ ينقض الوضوء - [00:09:17](#)

وعلى ذلك فنلخص ما سبق نقول ان خروج النجاسة من بقية البدن ان كان بولا او غائطا نقض الوضوء مطلقا ان كان من غير البول او الغائط فان كان دما - [00:09:39](#)

فالقول الراجح ان خروج الدم من غير السبيل لا ينقض الوضوء. ان كان قينا فايضا القول الراجح ان خروج القية آآ لا ينقض الوضوء

هذا ما يتعلق بالناقض الثاني. الناقض الثالث زوال العقل او تغطيته - 00:09:52

اه سواء كان باغماء او بنوم فزوال العقل اما ان يكون بالكلية ان يكون مثلاً يعني بالجنون المطبق او ان يكون اه مدة معينة الاغماء ونحو ذلك اما زوال العقل بالكلية كما لو زال بجنون او باغماء بحيث ذهب عقله بالكلية - 00:10:09

ينتقض به الوضوء وقد حكى الاجماع على ذلك ابن منذر والموفق بن قدامة والنووي وغيره بناء على هذا لو ان شخصا اتى المسجد يريد ان يصلي مثلاً ثم اغمي عليه - 00:10:33

وقد فقد وعيه بالكامل ثم افاق ونقول قد انتقض وضوءه وبناء على ذلك يلزمه ان يذهب ويتوضأ وعلى هذا من تأتية نوبات الصرع حتى يفقد عقله اذا كان متوضئاً ثم صرع - 00:10:49

ثم افاق فقد انتقض وضوءه ايضاً بعض الناس ربما تأتية نوبة انخفاض في السكر اه يصاب باغماء ثم اذا اعطي شيئاً من من اه سكر اه افاق فيكون قد انتقض وضوءه - 00:11:07

اذا زوال العقل او فقد العقل بالكلية ولو وقتاً يسيراً ينتقض به الوضوء وهذا اه باجماع اه العلماء هذا بالنسبة لزوال العقل اما بالنسبة للنوم فقد اختلف في كونه ناقضاً للوضوء على اقوال كثيرة - 00:11:23

ابرزها اولاً انه ناقض للوضوء مطلقاً يقابله القول الاخر بان النوم لا ينقض الوضوء مطلقاً والقول الثالث ان النوم ناقض للوضوء ما لم يكن يسيراً عرفاً من من جالس وقائم - 00:11:43

هذا هو المذهب عند الحنابلة والقول الرابع ان النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم مضطجعاً او مسترخياً هذا هو مذهب الحنفية

ورواية عند الحنابلة والقول الخامس ان النوم ينقض الوضوء اذا كان النوم مستغرقاً يزول معه الشعور - 00:12:02

حيث لو خرج منه شيء لما احس به ولا ينقض الوضوء اذا كان النوم غير مستغرق بحيث لو خرج منه شيء لاحس به وهذا هو القول الراجح هذا هو الاقرب وهو الذي تجتمع به الادلة - 00:12:22

والدليل لهذا القول اولاً الدليل لكون النوم المستغرق ينقض الوضوء حديث صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة - 00:12:42

ولكن من غائط وبول ونوم فقرن النوم بالبول والغائط هذا يدل على انه ناقض للوضوء اما اذا كان النوم مجرد نعاس وليس مستغرقاً حيث لا يزول معه الشعور بالكلية ويسمع كلام من حوله لو تكلم لكنه لا يفهمه - 00:13:01

فهذا لا ينقض الوضوء ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون - 00:13:23

وجاء ايضاً في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان احذكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر ويسب نفسه - 00:13:40

قد بوب عليه البخاري قال باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين او الخفقة وضوءاً فدل هذا على ان مجرد النعاس انه لا ينقض الوضوء. اذا نخلص من هذا الى ان القول الراجح في النوم انه اذا كان مستغرقاً يزول معه الشعور فان هذا النوم ينقض

الوضوء. اما اذا - 00:13:52

كان مجرد نعاس خفيف ليس مستغرقاً ولا يزول معه الشعور بالكلية فهذا لا ينقض الوضوء الفرق بين النعاس وبين النوم المستغرق ان النوم المستغرق يزول معه الشعور والنعاس لا يزول معه الشعور بالكلية - 00:14:15

ايضاً النوم المستغرق يغلب على العقل ولا يحس الانسان بمن حوله ولذلك اذا استيقظ يتفاجأ وربما يبقى ثوان حتى يستحضر المكان والزمان بينما النعاس لا يغلب على العقل وانما تفتت الحواس - 00:14:32

انما تفتت الحواس ولهذا قال الزركشي لابد في النوم الناقض من الغلبة على العقل من سمع كلام غيره وفهمه فليس بنائم ومن سمعه ولم يفهمه فنوم يسير الذي هو النعاس - 00:14:50

ان لم يسمعه فهو نوم مستغرق نعم هذا الذي ذكره نعم ضابط جيد في التفريق بينهم هذا فيما يتعلق بهذا الناظر. الله اليكم ما

يتعلق بهذا الناقض ما يصيب بعض الناس مما يعرف - 00:15:07

هل يدخل ناقضا في اه الزهايمر له درجات اذا كان يخف معه الطبط واضح قد ارتفع عنه التكليف حكم حكم الصبي المميز ان

الصبي اذا كان مراهقا وبلغ يعني قارب البلوغ - 00:15:28

مثل عمره اربع عشرة سنة ومع ذلك رفع له القلم الطبط عنده لا بأس به لكن فيه خفة ما بالك بهذا الذي بدأ ينسى واحيانا لا يعرف من

يأتيه ولا يعرف من حوله - 00:16:02

فهذا حكمه حكم الصبي المميز. اتى بالطاعات ائيب عليها. وان لم يأتي بالواجب فلا شيء عليه الا ان يكون في اوله او في مبتدأه

فهذا يعني اذا كان يضبط الصلاة كاملة - 00:16:13

يجري عليه ما ذكرنا انه اذا كان الذي تأتيه نوبات خفيفة لا يزول معها الشعور بالكلية ولكن يعني مجرد نسيان هذا لا يضر ولا يؤثر اما

اذا كان يذهب عقله بالكلية ولا يدري اين هو. ثم بعد ذلك يستفيق - 00:16:28

فهنا يعني ينتقض وضوءه على انه في هذه الحال يعني الاخيرة يكون اصلا قد ارتفع عنه التكليف الناقد الرابع من نواقض الوضوء

مس الفرج ويعبر عنه بعضهم مس الذكر اختلف الفقهاء في كونه ناقضا للوضوء وسبب هو الخلاف في الاحاديث المروية -

00:16:47

في هذا الناقض وابرزوا ما روي في ذلك حديثان. الحديث الاول حديث بشرى بنت صفوان رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ - 00:17:11

هذا الحديث اخرجه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه الامام احمد وايضا البخاري وابن معين بل قال

البخاري هو اصح شيء في الباب الحديث الثاني حديث طلق ابن علي رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة - 00:17:27

وقال هل هو الا بضعة منك اخرجه احمد السنن وصححه ابن حبان قال ابن المدين هو احسن من حديث بشرى لاحظ هنا ان قول ابن

المدين يقابل قول البخاري قال الترمذي هذا الحديث يعني حديث طلق احسن شيء روي في هذا الباب - 00:17:51

قال هذا الحديث حديث صحيح من ضعفه لم يأتي بحجة الاقرب انه حديث ثابت وان كان بعضهم قد طعنه كالدائر قطني لكن الاقرب

والله اعلم هو ثبوت هذا الحديث ظاهر الحديثين حديث بشرى وحديث طلق ظاهرهما التعارض - 00:18:13

لان حديث بشرى يدل على ان مس الذكر ينقض الوضوء هذه الطلق يدل على انه لا ينقض الوضوء ومن هنا اختلف الفقهاء في هذه

المسألة على اقوال القول الاول ان مس الذكر ينقض الوضوء مطلقا - 00:18:35

والى هذا ذهب جماهير الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة واستدلوا بحديث بشرى السابق من مس ذكره فليتوضأ وما جاء في

معناه القول الثاني ان مس الذكر لا ينقض الوضوء مطلقا - 00:18:51

لكن يستحب الوضوء منه هذا هو مذهب الحنفية ابن تيمية رحمه الله واستدلوا بحديث طلق وهل هو الا بضعة منك والقول الثالث

التفصيل فان كان مسه اه بشهوة ينقض الوضوء وان كان بغير شهوة - 00:19:06

ولا ينقض الوضوء وهذا رواية عند الحنابلة وهذا القول الاخير هو الاقرب والله اعلم في هذه المسألة لكونه القول الذي تجتمع به

الدلة الواردة في المسألة يحمل حديث بشرى من مس ذكره فليتوضأ على مس الذكر بشهوة - 00:19:28

ويحمل حديث طلق هل هو الا بضعة منك على مس الذكر بغير شهوة لان قوله هل هو الا بضعة منك يعني هل هو الا قطعة منك

وعضو منك كسائر الاعضاء - 00:19:47

هذا انما يرد عند مس الذكر بغير شهوة سيكون مسه كمس بقية الاعضاء ويدل لهذا قوله اه سئل عن مس الذكر وهو في الصلاة معلوم

ان الذي مسه ذكره في الصلاة يمس بدونه شهوة - 00:20:02

في عهد النبي عليه الصلاة والسلام يصلون عليهم الازر واحيانا الانسان عندما يرتب او يمس ازاره قد تقع يده على الذكر ومن هنا ورد

السؤال هذه القرائن تدل على ان المقصود بحديث طلق ابن علي - 00:20:21

المس الذكر بدون شهوة ولان الحكمة والله اعلم من كون مسجد ذكر ينقض الوضوء انه اذا مسه للشهوة كان ذلك مظنة لخروج المذي والذي يخرج من الانسان من غير ان يحس بخروجه غالبا - [00:20:37](#)

غيره وعلى هذا نقول ان القول الراجح ان مس الذكر اذا كان بشهوة ينقض الوضوء اذا كان بغير شهوة فانه لا ينتقض به الوضوء على هذا من من كان مثلاً يلبس سراويله - [00:20:54](#)

ذكره من غير قصد وقعت يده مثلاً على ذكر من غير قصد على القول الراجح آآ ان هذا المس انه لا ينتقض به الوضوء الله اليكم وشكر الله لكم. شيخنا ما يتعلق - [00:21:08](#)

بهذا الناقض هناك سؤال يعني يكثر طرحه وهو مس المرأة لعورة صبيها الصغير اثناء تنظيفه هل يعد هذا ناقضا من نواقض الوضوء بناء على القول الراجح وهو ان الذي ينتقض به الوضوء او مس الفرج عموماً لا ينتقض به الوضوء اذا كان بشهوة - [00:21:25](#)

فلا يعد هذا ناقضا من نواقض الوضوء المرأة اذا كانت تغسل طفلها تنظيف ونحو ذلك هنا لا يتصور الشهوة اصلاً وعلى ذلك ولا ينتقض وضوؤها بناء على القول الراجح الناقض الخامس من نواقض الوضوء - [00:21:51](#)

مس بشرة الذكر الانثى او الانثى الذكر هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء سبب الخلاف هو الخلاف المقصود باللمس في قول الله عز وجل او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - [00:22:16](#)

من فسر اللمس بانه المس باليد قال ان مس المرأة ناقض للوضوء من فسر بان المقصود به الجماع قال ان مجرد مس المرأة ليس بناقض للوضوء واللمس معنى مشترك يطلق على الجماع ويطلق على - [00:22:36](#)

مس اليد للشيء ومن هنا اختلف الفقهاء في كون ذكر الانثى وانثى الذكر انه ناقض للوضوء في هذا على القول الاول لمس الرجل للمرأة ليس بناقض للوضوء مطلقاً كان بشهوة او بغير شهوة وهذا هو المذهب عند الحنفية - [00:22:54](#)

القول الثاني ان مس المرأة ناقض للوضوء مطلقاً. حتى ولو كان بغير شهوة هذا هو المذهب عند الشافعية القول الثالث التفصيل وهو ان ميسي المرأة اذا كان بشهوة فانه ينقض الوضوء واذا كان بغير شهوة فانه لا ينقض الوضوء. وهذا هو مذهب المالكية والحنابلة -

[00:23:18](#)

قائلون بانه ليس بناقض للوضوء مطلقاً استدلوا في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ عند ابي داود وابن ماجة واحمد - [00:23:38](#)

قالوا هذا نص في انه ليس بناقض للوضوء ثم ايضا قالوا الاصل عدم النقض واما الاية الكريمة فالمقصود باللمس فيها الجماع كما قال ابن عباس رضي الله عنهما اما القائلون بان مس المرأة ناقض للوضوء مطلقاً كما هو المذهب عند الشافعية - [00:23:53](#)

واستدلوا بالاية الكريمة او لامستم النساء وجاء في قراءة سبعية او لمستم قالوا ان المقصود باللمس اللمس باليد قد روي عن ابن مسعود تفسير ملامسة انه اللمس بما بما دون الجماع - [00:24:12](#)

ولكن هذا الاستدلال محل نظر الصحيح في تفسير الاية كما قال ابن عباس رضي الله عنهما ان ربكم حيي كريم يعني ان المقصود قوله او لامستم النساء ان المقصود به آآ الجماع ان المقصود به آآ الجماع - [00:24:31](#)

واما القائلون بان مس المرأة اذا كان بشهوة فانه ناقض للوضوء واذا كان بغير شهوة فانه لا لا ينقض فقد جمعوا بين ادلة القولين السابقين وقالوا اذا كان بشهوة هو ناقض للوضوء للاية او لمستم النساء وحملوا اللمس على ان المراد به لمس آآ بشهوة - [00:24:51](#)

اما اذا كان بغير شهوة افلا ينقض آآ الوضوء وقالوا لان النبي عليه الصلاة والسلام كان احيانا يلمس بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ بل كان احيانا في اثناء الصلاة كما قالت عائشة رضي الله عنها كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:10](#)

فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما. والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وقولك كان النبي عليه الصلاة والسلام عندما يضع يده على رجل عائشة هذا هذا مس للمرأة ومع ذلك يعني كان النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يقطع صلاته بل هو مستمر فيها -

[00:25:31](#)

عند الموازنة بين الاقوال والادلة في هذه المسألة الراجح والله اعلم هو القول الاول وهو ان مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً كان

بشهوة او بغير شهوة. وهذا هو الذي اختاره جمع المحققين من اهل العلم - [00:25:53](#)

وذلك لان الاصل عدم النقض حتى يريده دليل صحيح يدل على النقض ولم يرد دليل صحيح صريح يدل على ان مجرد لمس المرأة ينقض الوضوء واما قول الله تعالى او لامستم النساء فالمراد بذلك الجماع. كما قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره - [00:26:11](#) ولهذا قال الامام ابن تيمية رحمه الله قال ايجاب الوضوء من مس النساء بغير شهوة قول شاذ ليس له اصل في الكتاب ولا في السنة ولا اثر عن احد من سلف الامة ولا هو موافق لاصول الشريعة. هذا ما يتعلق بهذا آ آ الناظر - [00:26:30](#)

الناقد السادس غسل الميت دل اصحاب هذا القول بحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وهذا الحديث اخرجه احمد وابو داود والترمذي لكنه حديث ضعيف - [00:26:51](#)

لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وجاء في معنا عدة احاديث ضعيفة والقائلون بان تغسيل الميت ينقض الوضوء هم فقهاء الحنابلة فقط. ولهذا فهذا القول من المفردات حينما ذهب جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة الى ان تغسيل الميت لا ينقض الوضوء - [00:27:11](#)

وهذا هو القول الراجح انه ليس هناك دليل صحيح صريح يدل على ان تغسيل الميت ينقض الوضوء وجميع ما روي في ذلك من احاديث تدل على ان تغسيل الميت ينقض الوضوء لا تثبت من جهة الصناعة الحديثية - [00:27:33](#)

لهذا قال ابو داود قال الامام احمد ليس يثبت فيه حديث ليس يثبت فيه حديث وعلى هذا القول الراجح هو قول جمهور وهو ان تغسيل الميت لا ينقض الوضوء الناقد السابع من نواقض آ آ - [00:27:51](#)

الوضوء ويعني به نختتم الحديث عن نواقض الوضوء اه اكل لحم الابل والقول بانه من نواقض الوضوء من مفردات الحنابلة وذهب الجمهور من الحنفي والمالكي والشافعية الى انه لا ينقض الوضوء - [00:28:08](#)

والقول الراجح هو قول الحنابلة في هذه المسألة وذلك لورود ادلة صحيحة صريحة تدل على ان اكل لحم الابل ينقض الوضوء. قال الامام احمد فيه حديثان صحيحان حديث البراء وحديث جابر - [00:28:26](#)

حديث جابر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت قال اتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم وحديث البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء من لحوم الابل - [00:28:43](#)

قال توضأوا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا تتوضأوا منها حديث البراء اخرجه احمد وابو داود والترمذي وهو سنده جيد. بينما حديث جابر رواه مسلم فيها احاديث صحيحة هذه المسألة في احاديث صحيحة الجمهور ليس لهم آ آ يعني - [00:28:59](#)

دليل سوى حديث جابر كان اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار. اخرجه ابو داود والنسائي وهذا عام في جميع ما مسته النار فيشمل ذلك اه لحم الابل - [00:29:21](#)

ويرون ان هذا الحديث ناسخون لحد حديث جابر ابن سمرة الذي استدل به اصحاب القول الاول والظاهر والله اعلم هو القول الاول وهو ان اكل لحم الابل ناقض للوضوء اما ما استدل به الجمهور من حديث جابر - [00:29:36](#)

حديث جابر حديث عام ترك الوضوء من ممست النار وحديث جابر بن سمرة والبراء بن عاز في الوضوء من لحوم الابل حديث خاص القاعدة المقررة عند الاصوليين ان الخاص انه يخص به العام - [00:29:56](#)

الخاص يخص به العام فيحمل حديث جابر على ما سوى سورة التخصيص ومن شروط النسخ تعذر اه الجمع بين النصين. وعلى ذلك نقول ان اه القول الراجح والله اعلم هو ان اكل لحم الابل انه - [00:30:13](#)

ينقض الوضوء. اه احسن الله اليكم وشكر الله لكم شيخنا هذا البيان والايضاح لهذه النواقض وفي ختام هذه الحلقة اسأل الله جل وعلا ان يجزي شيخنا الاستاذ الدكتور سعد بن تركي الخثلان خير الجزاء فشكر الله لكم. وشكرا لكم - [00:30:31](#)

وللاخوة المستمعين. الشكر موصول لمن قام بتسجيل هذه الحلقة اخي عثمان بن عبد الكريم الجويبر آ آ الى ان القاكم في حلقة قادمة باذن الله عز وجل استودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه كان معكم في ادارة هذه الحلقة فهد بن عبد العزيز الكثيري والسلام عليكم

ورحمة الله وبركاته - [00:30:49](#)

مجالس الفقه مجالس الفقه برنامج حوارى تناقش فيه الموضوعات الفقهية بأسلوب سهل ميسر برفقة ثلة من أهل العلم المتخصصين
في الفقه إخراج راشد بن - [00:31:10](#)